

مرسوم رقم ٨٩٧٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان)

إِنِّسَ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءِ عَلَيِّ الدَّسْتُورِ

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،  
بناء على القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان)،  
بناء على إقتراح وزير الدفاع الوطني،  
وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٤-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٤،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٩ آذار ٢٠٢٢  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الدفاع الوطني  
الامضاء: مورييس سليم



أنطوان شقير

## مشروع قانون

يرمي إلى تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان)

المادة الأولى: يعدل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في

لبنان) ليصبح على الشكل التالي:

المادة السابعة عشرة: يستفيد خريجو "المدرسة الحربية" الحائزين على شهادة "الكفاءة لرتبة ملازم"،

وبعد خدمة فعلية بصفة ضابط في القوى المسلحة لمدة عشر سنوات على

الأقل، من الحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها حامل الإجازة الجامعية

(البكالوريوس) في العلوم العسكرية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

بما أن القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان) قد نصّ في المادة السابعة عشرة على ما يلي:

"يستفيد خريجو "المدرسة الحربية" الحائزين على شهادة "الكفاءة لرتبة ملازم" قبل صدور القانون والذين خدموا بصفة ضابط في القوى المسلحة التابعة للدولة اللبنانية لمدة عشر سنوات على الأقل وما زالوا في الخدمة الفعلية من الحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها حامل الإجازة في العلوم العسكرية".

يقترح تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان) وفقاً لمشروع القانون المرفق لإستفادة ضباط خريجي المدرسة الحربية الحائزين على شهادة الكفاءة لرتبة ملازم من الحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها حامل الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الضباط من الدورة نفسها الذين يستوفون الشروط المطلوبة.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.



## تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

### حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٩٧٢

الرامي الى تعديل نص المادة /١٧/ من القانون

رقم ١٥٣ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ (نظام الكلية الحربية في لبنان)

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ١١/١٠/٢٠٢٢ برئاسة رئيس اللجنة النائب جهاد الصمد وحضور عدد من النواب أعضاء اللجنة وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الدفاع العميد موريس سليم.

وحضر الجلسة عدد كبير من ضباط الجيش برفقة وزير الدفاع وهم كما يلي:

- العميد الاداري يوسف الخوري حنا (اركان الجيش للتخطيط)
  - العقيد الركن وجدي شاهين (اركان الجيش للعديد)
  - العقيد الركن خالد حسين (المخابرات)
  - العقيد الياس ابو رجيلي (الغرفة العسكرية)
- كما حضر عن وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الضباط السادة:
- رئيس شعبة العديد العميد سليم عبود
  - رئيس شعبة الشؤون الادارية العقيد عصام طيوش
  - المقدم فارس ابو عسلي (من شعبة التخطيط)
- وعن المديرية العامة للأمن العام الضباط السادة:
- العميد وليد عون رئيس مكتب الشؤون الادارية
  - المقدم وسيم منذر رئيس دائرة المال والعتاد
- وعن المديرية العامة للجمارك السادة:
- رئيس مصلحة الامانة الرئيسية فادي بوغاريوس
  - الضابط المراقب بالإنابة المقدم نضال ذياب

بعد البحث والتداول والاطلاع على الاسباب الموجبة وبعد الاستماع الى معالي وزير الدفاع وممثلي الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام والجمارك حول اهمية اقرار تعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠١١/١٥٣ (نظام الكلية الحربية في لبنان)، حيث يستفيد خريجو "المدرسة الحربية الحائزون على شهادة الكفاءة لرتبة ملازم" وبعد خدمة فعلية بصفة ضابط في القوى المسلحة لمدة عشر سنوات على الاقل، من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها حامل الاجازة الجامعية(البكالوريوس) في العلوم العسكرية.

وبعد المناقشة مع النواب، أقرت اللجنة مشروع القانون كما ورد من الحكومة، مع التأكيد ان هذا التعديل لا يرتب اية اعباء مادية على الخزينة. واللجنة، إذ تحيل مشروع القانون كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ١١/١٠/٢٠٢٢

رئيس اللجنة

النائب

جهاد الصمد